

قرار رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٧ / ٥ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للمركز الثقافى القومى

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٥ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للمركز الثقافى القومى برقم (٥٥٤) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٤/٣ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/٤/٣ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣)
لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٣/٤/١٧ .



ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/هـ - ٢/ب) من الباب الثاني (شروط العضوية
والاشتراكات) والمادتين (٨/أ ، ب ، ١١ مكرراً) من الباب الثالث (المزايا) النصوص
التالية:-

Handwritten signature

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية:

يشترط في العضو ما يلي:

هـ - أن يسدد رسم العضوية طبقاً للجدول الآتى:

٢- الحد الأقصى لسن الانضمام (٣٤) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن

بشرط سدادهم رسم عضوية إضافي يسدد لمرة واحدة طبقاً للجدول التالي:-

السن (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي (بالجنيحات)
٣٥	٢٨٨
٣٦	٥٥٩
٣٧	١٠٨٥
٣٨	١٦٤٨
٣٩	٢٢٥٠
٤٠	٢٨٩١
٤١	٣٢٩٠
٤٢	٤٠٣١
٤٣	٤٨٢١
٤٤	٥٦٦٢
٤٥	٦٥٥٧
٤٦	٧١١٦
٤٧	٨١٣٦
٤٨	٩٢٢٣
٤٩	١٠٣٨٣
٥٠	١١٦١٩
٥١	١٢٣٩٤
٥٢	١٣٨٦٢
٥٣	١٥٤٣٥
٥٤	١٧١٢٣



٤٦٠٧٦

١٨٩٣٦	٥٥
٢٠١٢٩	٥٦
٢٢٣٠٧	٥٧
٢٤٦٦٤	٥٨
٢٧٢٢٠	٥٩

- يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.

- تحسب فروق السن نسبياً.

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات من الآتى :

ب- اشتراك اضافى بواقع ٣٠ جنيهاً شهرياً ويسدد سنوياً من أى مستحقات مالية للأعضاء أو أية موارد إضافية ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا المورد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

أ- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحدد وفقاً لسن العضو عند الانضمام وطبقاً للجدول

التالى:-

السن عند الانضمام	الميزة التأمينية المستحقة (بالألف جنيه)
أقل من ٢٦ سنة	٣٧
من ٢٦ سنة وأقل من ٣١ سنة	٣٦
من ٣١ سنة وأقل من ٣٦ سنة	٣٥
من ٣٦ سنة وأقل من ٤١ سنة	٣٤



٤٦٠٧٦

٣٣	من ٤١ سنة وأقل من ٤٦ سنة
٣٢	من ٤٦ سنة وأقل من ٥١ سنة
٣١	من ٥١ سنة وأقل من ٥٦ سنة
٣٠	من ٥٦ سنة وأقل من ٦٠ سنة

ويشترط للحصول على ميزة التقاعد الا تقل مدة الاشتراك عن خمس سنوات وفي حالة الاحالة للتقاعد لبلوغ السن قبل استيفاء الحد الأدنى لمدة الاشتراك يلتزم العضو بالاستمرار في العضوية لحين استكمال هذه المدة.

ب- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لمدد الاشتراك وطبقاً للجدول التالي:-

الميزة التأمينية المستحقة (بالألف جنيهه)	مدة الاشتراك
٣٠	أقل من ٥ سنوات
٣١	من ٥ سنوات وأقل من ١٠ سنوات
٣٢	من ١٠ سنوات وأقل من ١٥ سنة
٣٣	من ١٥ سنة وأقل من ٢٠ سنة
٣٤	من ٢٠ سنة وأقل من ٢٥ سنة
٣٥	من ٢٥ سنة وأقل من ٣٠ سنة
٣٦	من ٣٠ سنة وأقل من ٣٥ سنة



من ٣٥ سنة فأكثر	٣٧
-----------------	----

مادة (١١ مكرراً) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل أو الاستقالة أو الفصل أو المعاش المبكر:
ترد للعضو كافة الاشتراكات المدفوعة منه.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف
الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات
المعنية تنفيذه .

١٢٢١
٤٦٠٧٦



د. أشرف الشرقاوى

رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للمركز الثقافى القومى
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل		النص الحالى	
<u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) : شروط العضوية:</u> يشتترط فى العضو ما يلى: هـ - أن يسدد رسم العضوية طبقاً للجدول الآتى: ٢- الحد الأقصى لسن الانضمام (٣٤) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية إضافى يسدد لمرة واحدة طبقاً للجدول التالى:-		<u>الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) : شروط العضوية:</u> يشتترط فى العضو ما يلى: هـ - أن يسدد رسم العضوية طبقاً للجدول الآتى: ٢- الحد الأقصى لسن الانضمام (٣٤) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية إضافى يسدد لمرة واحدة طبقاً للجدول التالى:-	
السن (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافى (بالجنيهات)	السن (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيهات)
٣٥	٢٨٨	٣٤ سنة فأقل	لا شيء
٣٦	٥٥٩	٣٥	١٩٢
٣٧	١٠٨٥	٣٦	٣٨٩
٣٨	١٦٤٨	٣٧	٨٤٧
٣٩	٢٢٥٠	٣٨	١٣٣٥
٤٠	٢٨٩١	٣٩	١٨٥٦
٤١	٣٢٩٠	٤٠	٢٤١٠
٤٢	٤٠٣١	٤١	٢٧٠٢
٤٣	٤٨٢١	٤٢	٣٣٤٠
٤٤	٥٦٦٢	٤٣	٤٠١٨
٤٥	٦٥٥٧	٤٤	٤٧٤٠
٤٦	٧١١٦	٤٥	٥٥٠٦

٨١٣٦	٤٧	٥٩١٢	٤٦
٩٢٢٣	٤٨	٦٧٨٢	٤٧
١٠٣٨٣	٤٩	٧٧٠٦	٤٨
١١٦١٩	٥٠	٨٦٨٩	٤٩
١٢٣٩٤	٥١	٩٧٣٦	٥٠
١٣٨٦٢	٥٢	١٠٢٩٣	٥١
١٥٤٣٥	٥٣	١١٥٣٩	٥٢
١٧١٢٣	٥٤	١٢٨٧٠	٥٣
١٨٩٣٦	٥٥	١٤٢٩٥	٥٤
٢٠١٢٩	٥٦	١٥٨٢٤	٥٥
٢٢٣٠٧	٥٧	١٦٦٩٨	٥٦
٢٤٦٦٤	٥٨	١٨٥٣٧	٥٧
٢٧٢٢٠	٥٩	٢٠٥٢١	٥٨
		٢٢٦٦٩	٥٩
		٢٥٠٠٠	٦٠

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين
تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام
- تحسب فروق السن نسبياً.



مادة (٥) : تتكون الاشتراكات من الآتى :

ب- اشتراك اضافى بواقع ٣٠ جنيهاً شهرياً ويسدد سنوياً من أى مستحقات مالية للأعضاء أو أية موارد إضافية ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا المورد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين
تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات من الآتى :

ب- اشتراك اضافى بواقع ٢٥ جنيهاً شهرياً ويسدد سنوياً من أى مستحقات مالية للأعضاء أو أية موارد إضافية ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة

وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

أ- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحدد وفقاً لسن العضو عند الانضمام وطبقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام	الميزة التأمينية المستحقة (بالألف جنيه)
أقل من ٢٦ سنة	٣٧
من ٢٦ سنة وأقل من ٣١ سنة	٣٦
من ٣١ سنة وأقل من ٣٦ سنة	٣٥
من ٣٦ سنة وأقل من ٤١ سنة	٣٤
من ٤١ سنة وأقل من ٤٦ سنة	٣٣
من ٤٦ سنة وأقل من ٥١ سنة	٣٢
من ٥١ سنة وأقل من ٥٦ سنة	٣١
من ٥٦ سنة وأقل من ٦٠ سنة	٣٠

ويشترط للحصول على ميزة التقاعد الا تقل مدة الاشتراك عن خمس سنوات وفى حالة الاحالة

وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

أ- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحدد وفقاً لسن العضو عند الانضمام وطبقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام	الميزة التأمينية المستحقة (بالألف جنيه)
أقل من ٢٦ سنة	٣٢
من ٢٦ سنة وأقل من ٣١ سنة	٣١
من ٣١ سنة وأقل من ٣٦ سنة	٣٠
من ٣٦ سنة وأقل من ٤١ سنة	٢٩
من ٤١ سنة وأقل من ٤٦ سنة	٢٨
من ٤٦ سنة وأقل من ٥١ سنة	٢٧
من ٥١ سنة وأقل من ٥٦ سنة	٢٦
من ٥٦ سنة وأقل من ٦٠ سنة	٢٥

ويشترط للحصول على ميزة التقاعد الا تقل مدة الاشتراك عن خمس سنوات وفى حالة الاحالة

للتقاعد لبلوغ السن قبل استيفاء الحد الأدنى لمدة الاشتراك يلتزم العضو بالاستمرار فى العضوية لحين استكمال هذه المدة.

ب- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لمدد الاشتراك وطبقاً للجدول التالى:-

الميزة التأمينية المستحقة (بالألف جنيه)	مدة الاشتراك
٣٠	أقل من ٥ سنوات
٣١	من ٥ سنوات وأقل من ١٠ سنوات
٣٢	من ١٠ سنوات وأقل من ١٥ سنة
٣٣	من ١٥ سنة وأقل من ٢٠ سنة
٣٤	من ٢٠ سنة وأقل من ٢٥ سنة
٣٥	من ٢٥ سنة وأقل من ٣٠ سنة
٣٦	من ٣٠ سنة وأقل من ٣٥ سنة
٣٧	من ٣٥ سنة فأكثر

مادة (١١ مكرراً) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل أو الاستقالة أو الفصل أو المعاش المبكر:

للتقاعد لبلوغ السن قبل استيفاء الحد الأدنى لمدة الاشتراك يلتزم العضو بالاستمرار فى العضوية لحين استكمال هذه المدة.

ب- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لمدد الاشتراك وطبقاً للجدول التالى:-

الميزة التأمينية المستحقة (بالألف جنيه)	مدة الاشتراك
٢٥	أقل من ٥ سنوات
٢٦	من ٥ سنوات وأقل من ١٠ سنوات
٢٧	من ١٠ سنوات وأقل من ١٥ سنة
٢٨	من ١٥ سنة وأقل من ٢٠ سنة
٢٩	من ٢٠ سنة وأقل من ٢٥ سنة
٣٠	من ٢٥ سنة وأقل من ٣٠ سنة
٣١	من ٣٠ سنة وأقل من ٣٥ سنة
٣٢	من ٣٥ سنة فأكثر

مادة (١١ مكرراً) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل أو الاستقالة أو الفصل :



ترد للعضو كافة الاشتراكات المدفوعة منه.	ترد للعضو كافة الاشتراكات المدفوعة منه.
* تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق	



٤٦٠٧٦

مذكرة

التاريخ : ٢٠١٣/٤/١٧ رقم القيد : (٥٥٤)

إلى : السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة

من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة

الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة

العامة للمركز الثقافى القومى

تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للمراقبة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق.

وقد تقدم الصندوق المشار إليه بطلب لتعديل بعض أحكام لائحة نظامه الأساسى وذلك بتعديل المادتين (٤/هـ/٢، ٥/ب) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ، ب، ١١ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) وذلك طبقاً للآتى :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية:

يشترط فى العضو ما يلى:

هـ - أن يسدد رسم العضوية طبقاً للجدول الآتى:

٢- الحد الأقصى لسن الانضمام (٣٤) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا

السن بشرط سدادهم رسم عضوية إضافى يسدد لمرة واحدة طبقاً للجدول التالى:-

السن (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافى (بالجنيهاات)
٣٥	٢٨٨
٣٦	٥٥٩

١٠٨٥	٣٧
١٦٤٨	٣٨
٢٢٥٠	٣٩
٢٨٩١	٤٠
٣٢٩٠	٤١
٤٠٣١	٤٢
٤٨٢١	٤٣
٥٦٦٢	٤٤
٦٥٥٧	٤٥
٧١١٦	٤٦
٨١٣٦	٤٧
٩٢٢٣	٤٨
١٠٣٨٣	٤٩
١١٦١٩	٥٠
١٢٣٩٤	٥١
١٣٨٦٢	٥٢
١٥٤٣٥	٥٣
١٧١٢٣	٥٤
١٨٩٣٦	٥٥
٢٠١٢٩	٥٦
٢٢٣٠٧	٥٧
٢٤٦٦٤	٥٨
٢٧٢٢٠	٥٩

- يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.

- تحسب فروق السن نسبياً.

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات من الآتى :

ب- اشتراك اضافى بواقع ٣٠ جنيهاً شهرياً ويسدد سنوياً من أى مستحقات مالية للأعضاء

أو أية موارد إضافية ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا المورد بالكامل

(Signature)

عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

أ- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحدد وفقاً لسن العضو عند الانضمام وطبقاً للجدول

التالى:-

السن عند الانضمام	الميزة التأمينية المستحقة (بالألف جنيه)
أقل من ٢٦ سنة	٣٧
من ٢٦ سنة وأقل من ٣١ سنة	٣٦
من ٣١ سنة وأقل من ٣٦ سنة	٣٥
من ٣٦ سنة وأقل من ٤١ سنة	٣٤
من ٤١ سنة وأقل من ٤٦ سنة	٣٣
من ٤٦ سنة وأقل من ٥١ سنة	٣٢
من ٥١ سنة وأقل من ٥٦ سنة	٣١
من ٥٦ سنة وأقل من ٦٠ سنة	٣٠

ويشترط للحصول على ميزة التقاعد الاتقل مدة الاشتراك عن خمس سنوات وفى حالة الاحالة للتقاعد لبلوغ السن قبل استيفاء الحد الأدنى لمدة الاشتراك يلتزم العضو بالاستمرار فى العضوية لحين استكمال هذه المدة.

ب- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لمدد الاشتراك وطبقاً للجدول التالى:-

الميزة التأمينية المستحقة (بالألف جنيهه)	مدة الاشتراك
٣٠	أقل من ٥ سنوات
٣١	من ٥ سنوات وأقل من ١٠ سنوات
٣٢	من ١٠ سنوات وأقل من ١٥ سنة
٣٣	من ١٥ سنة وأقل من ٢٠ سنة
٣٤	من ٢٠ سنة وأقل من ٢٥ سنة
٣٥	من ٢٥ سنة وأقل من ٣٠ سنة
٣٦	من ٣٠ سنة وأقل من ٣٥ سنة
٣٧	من ٣٥ سنة فأكثر

مادة (١١ مكرراً) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل أو الاستقالة أو الفصل أو المعاش المبكر:
ترد للعضو كافة الاشتراكات المدفوعة منه.

* تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

وقد تم بحث واستطلاع رأى الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات والتي تم عرضها على لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة

ب

جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٥ والتي أوصت بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق بعد استيفاء بعض الملاحظات وقد تم استيفائها .

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم باعتماد القرار المرفق .

المدير العام
٤/١٨
(نييلة رشاد)

المبا

مطلوب

المدير المساعد الدكتور / ماثب شمس الدين
رئيسة اللجنة المختصة بالموافقة على واعتمادها .
المستشار القانوني

د. د. نائب رئيس الهيئة

تتكرم بالبريد مع د. د. رئيس الهيئة
باعتقاد القرار المرفق

٤١٤٤

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الهيئة
للتفضل بالموافقة على اعتماد
القرار المرفق بحجج
٢٠١٣/٢/٥

تم الاعتماد

٤١٤٤